ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا
إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم
فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن

الجناح فيما عرضتم به هو أن يقول لها إنك لجميلة أو صالحة أو نافقة ومن غرضي أن أتزوج وعسى الله أن ييسر لي امرأة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه إن رغبت فيه ولا يصرح بالنكاح فلا يقول إني أريد أن أنكحك أو أتزوجك وأخطبك وروى ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالته قالت دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي فقال قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدي علي وقدمي في الإسلام فقلت غفر الله لك أتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك فقال أوقد فعلت إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعي قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفي عنها فلم يزل يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده من شدة تحامله عليها فما كانت تلك خطبة فإن قلت أي فرق بين الكناية والتعريض قلت الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض أن تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج إليه جئتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم ولذلك قالوا وحسبك بالتسليم مني تقاضيا وكأنه إمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لأنه يلوح منه ما يريد أو أكننتم في أنفسكم أو سترتم وأضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين علم الله أنكم ستذكرونهن لا محالة ولا تنفكون عن النطق برغبتكم فيهن ولا تصبرون عنهن وفيه طرف من التوبيخ كقوله علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فإن قلت أين المستدرك بقوله ولكن لا تواعدوهن قلت هو محذوف لدلالة ستذكرونهن عليه تقديره علم الله أنكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا والسر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء لأنه مما يسر قال الأعشى ولا تقربن جارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا ثم عبر به عن النكاح الذي هو العقد لأنه سبب فيه كما فعل بالنكاح إلا أن تقولوا قولا معروفا وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا فإن قلت بم يتعلق حرف الاستثناء قلت بلا تواعدوهن أي لا تواعدوهن مواعدة قط إلا مواعدة معروفة غير منكرة أو لا تواعدوهن إلا بأن تقولوا أي لا تواعدوهن إلا بالتعريض ولا يجوز أن يكون استثناء منقطعا من سرا لأدائه إلى قولك لا تواعدوهن إلا التعريض وقيل معناه لا تواعدوهن جماعا وهو أن يقول لها إن نكحتك كان كيت وكيت يريد ما يجري بينهما تحت اللحاف إلا أن تقولوا قولا معروفا يعني من غير رفث ولا إفحاش في الكلام وقيل لا تواعدوهن سرا أي في السر على أن المواعدة في السر عبارة عن المواعدة بما يستهجن لأن مسارتهن في الغالب بما يستحيا من المجاهرة به وعن ابن عباس إلا أن تقولوا قولا معروفا هو أن تتواثقا أن لا تتزوج غيره ولا تعزموا عقدة النكاح من عزم الأمر وعزم عليه وذكر العزم مبالغة في النهي عن عقد النكاح في العدة لأن العزم على الفعل يتقدمه فإذا نهي عنه كان النهي عن الفعل أنهى ومعناه ولا تعزموا عقد عقدة النكاح وقيل معناه ولا تقطعوا عقدة النكاح وحقيقة العزم القطع بدليل قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل وروي لم يبيت الصيام حتى يبلغ الكتاب أجله يعني ما كتب وفرض من العدة يعلم ما في أنفسكم من العزم على ما لا يجوز فاحذروه ولا تعزموا عليه غفور حليم لا يعاجلكم بالعقوبة لا جناح عليكم لا تبعة عليكم من إيجاب مهر إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن

أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وإن
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي
بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين

أو تفرضوا لهن فريضة إلا أن تفرضوا لهن فريضة أو حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر وذلك أن المطلقة غير المدخول بها إن سمي لها مهر فلها نصف المسمى وإن لم يسم لها فليس لها نصف مهر المثل ولكن المتعة والدليل على أن الجناح تبعة المهر قوله وإن طلقتموهن إلى قوله فنصف ما فرضتم فقوله فنصف ما فرضتم إثبات للجناح المنفي ثمة والمتعة درع وملحفة وخمار على حسب الحال عند أبي حنيفة إلا أن يكون مهر مثلها أقل من ذلك فلها الأقل من نصف مهر المثل ومن المتعة ولا ينقص من خمسة دراهم لأن أقل المهر عشرة دراهم فلا ينقص من نصفها والموسع الذي له سعة والمقتر الضيق الحال وقدره مقداره الذي يطيقه لأن ما يطيقه هو الذي يختص به وقرئ بفتح الدال والقدر والقدر لغتان وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل من الأنصار تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل أن يمسها أمتعتها قال لم يكن عندي شيء قال متعها بقلنسوتك وعند أصحابنا رحمهم الله لا تجب المتعة إلا لهذه وحدها وتستحب لسائر المطلقات ولا تجب متاعا تأكيد لمتعوهن بمعنى تمتيعا بالمعروف بالوجه الذي يحسن في الشرع والمروءة حقا صفة لمتاعا أي متاعا واجبا عليهم أو حق ذلك حقا على المحسنين على الذين يحسنون إلى المطلقات بالتمتيع وسماهم قبل الفعل محسنين كما قال عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه إلا أن يعفون يريد المطلقات فإن قلت أي فرق بين قولك الرجال يعفون والنساء يعفون قلت الواو في الأول ضميرهم والنون علم الرفع والواو في الثاني لام الفعل والنون ضميرهن والفعل مبني لا أثر في لفظه للعامل وهو في محل النصب ويعفو عطف على محله والذي بيده عقدة النكاح الولي يعني إلا أن تعفو المطلقات عن أزواجهن ولا يطالبنهم بنصف المهر وتقول المرأة ما رآني ولا خدمته ولا استمتع بي فكيف آخذ منه شيئا أو يعفو الولي الذي يلي عقد نكاحهن وهو مذهب الشافعي وقيل هو الزوج وعفوه أن يسوق إليها المهر كاملا وهو مذهب أبي حنيفة والأول ظاهر الصحة وتسمية الزيادة على الحق عفوا فيها نظر إلا أن يقال كان الغالب عندهم أن يسوق إليها المهر عند التزوج فإذا طلقها استحق أن يطالبها بنصف ما ساق إليها فإذا ترك المطالبة فقد عفا عنها أو سماه عفوا على طريق المشاكلة وعن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها فأكمل لها الصداق وقال أنا أحق بالعفو وعنه أنه دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه بنتا له فتزوجها فلما خرج طلقها وبعث إليها بالصداق كاملا فقيل له لم تزوجتها قال عرضها علي فكرهت رده قيل فلم بعثت بالصداق قال فأين الفضل ولا تنسوا الفضل بينكم أي ولا تنسوا أن يتفضل بعضكم على بعض ولا تستقصوا وقرأ الحسن أو يعفو الذي بسكون الواو وإسكان الواو والياء في موضع النصب تشبيه لهما بالألف لأنهما أختاها وقرأ أبو نهيك وأن يعفوا بالياء وقرئ ولا تنسوا الفضل بكسر الواو والصلاة الوسطى أي الوسطى بين الصلوات أو الفضلى من قولهم للأفضل الأوسط وإنما أفردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل وهي صلاة العصر وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم نارا وقال عليه السلام إنها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب وعن حفصة أنها قالت لمن كتب لها المصحف إذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها فأملت عليه

Copyright King Saud University